

السؤال

أعتزم بعث مشروع في بلدي بتمويل بنكي وفق ما يعرف بالمرابحة، علما بأن نفس هذا البنك له تعاملات ربوية إلى جانب التعاملات الإسلامية (المرابحة) فهل يجوز لي أن أمول مشروعني من هذا البنك أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا حرج في تمويل مشروعك بنظام المرابحة، إذا انضبطت بالضوابط الشرعية.

والمرابحة: "بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن، أو بمبلغ مقطوع" انتهى من "المعايير الشرعية"، ص 122.

ومن ضوابطها:

1- أن يتملك البنك السلعة ملكاً حقيقياً، ويقبضها قبل أن يبيعها عليك. وقبض كل شيء بحسبه ، فقبض السيارة مثلاً يكون بنقلها من محلها ، وقبض الدار بتخليتها واستلام مفاتيحها ، وهكذا .

2- أن يخلو العقد من شرط غرامة على التأخير.

3- إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بينك وبين البائع الأصلي على نفس الصفقة إن وجد.

وينظر: جواب السؤال رقم (81967) ورقم (36408).

ثانياً:

يجوز إجراء هذه المرابحة مع البنك الربوي؛ لأن معاملة المرابي بالبيع والشراء وغيره من المعاملات المباحة في نفسها : جائز، كما تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود الذين هم أكلة الربا.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ، ورهنه درعه) البخاري

(2509) ، ومسلم (1603) .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: " وفيه دليل على جواز معاملة الكفار، وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم " انتهى من " إحكام الأحكام " (2/ 145) .

والله أعلم.